رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح الكلام على الحديث من وجوه
الاول هذا الاستعظام منه عليه الصلاة والسلام هل ينصرف الى العمل
المطلوب الامتياز به او لنتيجته ومود خول الجنة والاول هو الظاهر الا
تراه قال وانه ليسير على من يسره الله تعالى عليه وما يريد الا العمل وقد
فسره وقال نعبد الله الى آخره الثاني وقد تقدم ان اقامة الصلاة
وهي الاتيان بها بالشروط المصححة والمكملة او اقامتها المداومة عليها
الخلاف المتقدم وقد تقدم الكلام على الزكوة والصوم والحج في احاديث
الثاني مما يغني عن الاعادة الثالث قوله عليه الصلاة والسلام الا ادلك
على ابواب الخير فيه التشويق الى ما سيذكره قبل ذكره ليكون اوقع في النفس
وقد تقدم مثل ذلك والخير ضد الشر وما قوله تعالى ان ترك خيرا فالمراد
منه المال قال الجوهري والخير بالكسر الكرم والخير الاسم من قولك
خار الله لك في هذا الامر والخيرة مثل العنبة والاسم من قولك اختاره الله
محمد صلى الله عليه وسلم خيرة الله من خلقه وخيرة الله ايضا التسكين
والاختيار الاصطفاء ولذلك المختار والاستخارة طلب الخير بقال استخر الله
يخر لك وانما قال عليه السلام ابواب بصيغة جمع القلة وان كان في سبيل
الترغيب والحض لانه لا تتوله فهو كدار واقلام واقسام ونحو ذلك مما لا
تتوله وعلاقة المجاز فيه انه كما ان الباب منه يدخل الى البيت فكذلك
يدخل الى الخير من بابه فشبه المعقول فيه بالمحسوس كما تقدم وقوله الصوم
جنة اي مجن وستر من النار والمراد هنا الصوم غير الفرض وكذلك قوله عليه السلام

والصدقة

والصدقة تطفئ الخطيئة انما يراد بها صدقة النفل لا الفرض وقد تقدم
قوله عليه السلام والصدقة برهان في الحديث الثالث والعشرين
اي برهان على ايمان صاحبه الرابع قوله عليه السلم وصلوة الرجل من جوف
الليل اختلف في الافضل من اوقات الليل فذهبنا انه الثلث الاخير منه
وظاهر الحديث الاطلاق حتى لو صلى ركعات قبل ان ينام لا يكون له من قيام
الليل وكذلك قال الشافعي رضي الله عنه آخر الليل احب الي من اوله قال
فان جزأ الليل ثلاثا فالثلث الاوسط افضل واستدل بحديث داود عليه السلم
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه الحديث الى آخره
وفيه نظر والله اعلم وفي الحديث من قام من الليل قدر حلب شاة
كتب من قوام الليل وهل يشترط ان يكون قيام الليل بعد النوم اولا يشترط
ذلك فظاهر الحديث الاطلاق وبين العلماء في ذلك خلاف والله اعلم
الخامس قوله تم تلى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله يعملون
معنى التجافي الترك والتنحي جافى جنبه عن مضجعه اذا نحاه وفي الحديث
تجافى جنبه بضبعيه اي بعدهما عن الارض وعن جوفه قوله تعالى
تتجافى جنوبهم عن المضاجع اي تبعد وتزول وقيل التجافي التنحي الى فوق
واستحسنه ابن عطية والمضاجع موضع الاضطجاع للنوم واختلف
المفسرون في وقت هذا التجافي فعن انس بن مالك قولان احدهما الصلوة
بين المغرب والعشاء والثاني انتظار العشاء الاخرة لانها كانت تؤخر الى
ثلث الليل قال الضحاك تجافي الجنب هو ان يصلي الرجل العشاء والصبح في جماعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)